

المجموع

البخاري ومسلم الرابع عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه البخاري ومسلم إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي رواية لمسلم فليتحر الذي يرى أنه الصواب وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين الخامس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتما ما لأربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم السادس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبين على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبين على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب أحاديث بمعناه وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى فأما أبو حنيفة